



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية رقم ٤٩ لبنك الشارقة (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة بنك الشارقة (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية رقم ٤٩ من خلال المشاركة الإلكترونية مع خيار الحضور الشخصي الى المقر الرئيسي للبنك في منطقة الخان - الشارقة، حيث سيتم إتاحة خاصية التواصل المرئي والتصويت الإلكتروني بشكل متزامن مع انعقاد الاجتماع، وذلك في تمام الساعة ١١:٠٠ قبل الظهر من يوم الخميس الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢ للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٣. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتصديق عليها.
٤. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٥. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٦. تعيين مدققي الحسابات للعام ٢٠٢٢ وتحديد أتعابهم.
٧. الموافقة على تعيين السيد وليد الصايغ عضو جديد في مجلس الإدارة.
- الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص
٨. الموافقة على تحديث برنامج سندات الدين الأوروبية متوسطة الأجل للبنك (غير قابلة للتحويل إلى أسهم): وزيادة قيمته الحالية إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها بعملة أخرى)؛ وإصدار سندات دين أخرى منطوية تحت البرنامج والتي سيحدد مجلس الإدارة شروطها وتعديل أي مستندات ووثائق تتعلق بالبرنامج (شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة) وذلك بما لا يتجاوز سنة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية وذلك في حال قرر مجلس الإدارة تنفيذ الإصدار.
٩. الموافقة على مشروع القرار المقترح من مجلس الإدارة المتعلق بإصدار سندات رأس مال من المستوى الأول في شكل سندات دائمة "Capital Tier 1" (غير قابلة للتحويل إلى أسهم) في حدود مبلغ لا يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها بعملة أخرى) وتفويض الصلاحية لمجلس الإدارة لتحديد موعد الإصدار بما لا يتجاوز سنة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية وذلك في حال قرر مجلس الإدارة تنفيذ الإصدار، وتفويض مجلس الإدارة لتحديد شروطه وأحكامه والتوقيع على أي مستندات ووثائق تتعلق بالإصدار (شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة). تعتبر السندات الدائمة كـرأس مال إضافي في المستوى الأول وفقاً لتوجيهات المصرف المركزي الإماراتي حول معايير بازل (٣) بخصوص سندات رأس المال.
١٠. الموافقة على تعديل النظام الأساسي للبنك عملاً بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء لاسيما قانون الشركات الجديد رقم ٢٠٢١/٣٢ والتي تبقى خاضعة لتعديلات وموافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع.

والله ولي التوفيق

محمد بن سعود القاسمي
رئيس مجلس الإدارة

ملاحظات:

١. تعدد اجتماعات الجمعية العمومية من خلال المشاركة الإلكترونية في اليوم والساعة المدة في دعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقر الاجتماع وجامع الأصوات. ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الإلكترونية مع إتاحة خيار الحضور الشخصي الى المقر الرئيسي للبنك في منطقة الخان - الشارقة مكان انعقاد الاجتماع.
٢. يمكن للمساهمين التسجيل والتصويت الإلكتروني باستخدام النسخة الرقمية التامة "الومي". لاستعلام عن إجراءات التسجيل والتصويت يرجى التواصل مع علاقات المستثمرين للبنك على البريد الإلكتروني Investor-Relations@bankofsharjah.com أو على هاتف رقم ٠٦٠١١٣٣١٧.
٣. يمكن للمساهمين التصويت على القرارات وطرح الأسئلة من خلال الرابط الإلكتروني الذي سيتم إرساله عند تسجيل الحضور عبر ال SMS أو البريد الإلكتروني المسجل.
٤. يجوز له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين جائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل بقاضي الأهلية وفأقديها التائون عنهم قانوناً (على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة رقم (٤٠) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).
٥. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد موكليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثل في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
٦. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٩ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
٧. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبو ظبي للأوراق المالية www.adx.ae والموقع الإلكتروني للبنك www.bankofsharjah.com
٨. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين).
٩. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص).
١٠. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصيغة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: